

جمعية الدعـوة والإرشـاد وتوعية الجاليات بالمعابدة

مؤشرات الاشنباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم نـمـويل الإرهـاب

# المحنويات

للإرهاب:٢	مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويا
٣	الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:
٤	نموذج الاشتباه

### • مؤشرات قد تدل على عمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

- ١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استر اتيجية الاستثمار المعلنة.
- ٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
  - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
- ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
  - ٨. صعوبة تقديم العميل وصف اطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
  - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
  - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
    - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٠. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه و دخله و نمط حیاته و سلو که
  - ١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- ١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).





- التردد في تقديم المعلومات.
- كثرة الأسئلة والاهتمام المتزايد بمتطلبات الالتزام.
  - تقديم معلومات مغلوطة أو مضللة.
- الاشتباه في تورط المتبرع في عمل إرهابي أو ذو صلة بجهة إرهابية.
  - الاشتباه في أن المتبرع يعمل كواجهة لجهة إرهابية.
  - استخدام آليات غير نظامية في نقل الأموال وتحويلها.
  - استخدام حسابات غير حسابات الجمعية لجمع الأموال أو نقلها.
  - تمويل أنشطة غير الأنشطة المصرح بها في قائمة أنشطة الجمعية.
    - ضعف الحوكمة والالتزام بالإجراءات المالية والإدارية.
- عدم انتظام الحسابات الختامية والتقارير الرقابية التي تعدها الجهة ووجود تناقضات في الحسابات.
  - هيكلة العمليات المالية بشكل يؤدي إلى صعوبة متابعتها والتأكد من سلامتها.
- محاولة المتبرع الحصول على تفويض من الجمعية للقيام بعملية التوزيع كشرط لتبرعاته والتي قد تكون مغرية.
- ممار سات إجر امية تتفق مع نشاط الجماعات الإر هابية تم إخفائها في مرافق الجمعية.
  - عدم الإفصاح عن بعض الأنشطة والأعضاء.
  - عجز الجمعية عن تقديم معلومات كافية ومقنعة عن أين تنتهى أموالها.
    - استخدام مستندات مزورة.
    - وجود معلومات عن ارتباط أعضاء في الجمعية بمنظمات إرهابية.
      - إنفاق الجمعية لا يتناسب مع حجم المشاريع.
      - فشل الجمعية في توضيح مصادر مواردها.
      - تفادي الوفاء بالمتطلبات القانونية المطلوبة منها.
        - شبكة معقدة للدفع بدون ضرورة.
      - الإجراءات في حال وجود مؤشرات الاشتباه:
        - ١. رصد الحالة وجمع كافة الأدلة المتوفرة
          - ٢. تعبئة نموذج الاشتباه المرفق
        - ٣. عدم إشعار العميل بأي تصرف أو تنبيهه .
          - ٤. الرفع للإدارة بالنموذج وكافة المرفقات
        - ٥. التواصل بسرية تامة مع الجهات المختصة.







# نموذج الاشنباه

التاريخ
اسم العميل
الجنسية
رقم الهوية
رقم الجوال
المبلغ
مصدر الدخل
سبب الاشتباه

المدير التنفيذي اسم الموظف









المملكة العربية السعودية جُمعَــية الدعــــــــــة والإرشــــاد وتوعية الجاليات بالمعابدة بمكة تحــت إشـــراف المركــز الوطنــي لتنمــية القطـــاع غيــر الربحــي تصريح رقم 3203

# محضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة

رقم الاجتماع: ٧٤

اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٣/٥٠/٥٤هـ

الموافق: ۲۰/ ۱۲ / ۲۰۲۳م





المملكة العربية السعودية جمعـــية الدعـــــوة والإرشــــاد وتوعية الجاليات بالمعابدة بمكة تحــت إشـــراف المركــز الوطنــي لتنمـــية القطــــاع غيــر الربحـــي تصريح رقم 3203

## محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم ( ٧٤ )

## الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه محمد الأمين ... وبعد

بعون الله وتوفيقه تم عقد اجتماع لأعضاء مجلس إدارة الجمعية وفيما يلي تفاصيله:

الموافق	التاريخ	الساعة	اليوم	رقم الاجتماع	
۲۰۲۳ / ۱۲ / ۲۰۲م	۵۱٤٤٥/ ٠٥/٢٣	۰۸:۳۰	الخميس	٤٧	

#### وذلك له: -

استعراض واعتماد اللوائح والسياسات والإجراءات التنظيمية للجمعية

#### القرارات والتوصيات:

استعرض المجلس تقارير المراجع الداخلي فيما يخص اللوائح والسياسات والإجراءات التي يجب اعتمادها لتنظيم عمل الجمعية وحوكمتها وقرر ما يلي:

1		
	١	اعتماد سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية
	۲	اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
	٣	اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
	٤	اعتماد سياسة خصوصية البيانات
	٥	اعتماد سياسة جمع التبرعات
	٦	اعتماد سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية
	٧	اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
	٨	اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
	٩	اعتماد سياسة قواعد السلوك
	1.	اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات
	11	اعتماد آلية إدارة المتطوعين
-11	17	اعتماد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
القرارات	14	اعتماد إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
	1 €	اعتماد لائحة الموارد البشرية ( النظام الداخلي )
	10	اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للمجلس
	17	اعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية
	1٧	اعتماد تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة للجمعية
	1/	اعتماد نظام الرقابة الداخلي ومراجعة أوامر الصرف للجمعية
	19	اعتماد لائحة السياسة المالية
	۲٠	اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية
	71	اعتماد سياسة الاستثمار
	77	اعتماد آلية استرداد التبرع للمتبرع
	74	اعتماد سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات
	7 £	اعتماد سياسة صرف المساعدات





المملكة العربية السعودية جمعــية الدعـــــوة والإرشــــاد وتوعية الجاليات بالمعابدة بمكة تحــت إشـــراف المرخــز الوطنــي لتنمـــية القطــــاع غيـــر الربحـــي تصريح رقم 3203

اعتماد سياسة إدارة المخاطر	40
اعتماد سياسات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل	77
الأموال وتمويل الإرهاب.	
اعتماد لائحة صلاحيات مالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من المجلس للإدارة	
التنفيذية.	**
اعتماد سياسات وإجراءات تتعلق بحفظ السجلات.	7.7
اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية.	79
اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.	۳.
اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.	71
اعتماد لائحة المشتريات.	44
اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.	the
اعتماد لائحة شراء الأصول.	45
اعتماد لائحة اختيار المستفيدين.	40
اعتماد لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات.	47
اعتماد لائحة متابعة النقد من المتبرع الى المستفيد.	**
اعتماد لائحة وإجراءات شراء الأصول.	۳۸
اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات.	٣٩
تكليف المدير التنفيذي للجمعية بتعميم اللوائح والسياسات والإجراءات لجميع	
المعنيين، ومراجعتها وتحديثها باستمرار حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية.	٤٠

#### وبالله التوفيق





الـرقــم: الــرقــم: الــرقــم: الــراقــم: الــراقــم: الــراقــم: الــراقـــم: الــراقـــم: الــراقـــم

#### وعلى ذلك جرى توقيع كل من:-

	مضر	ئم يـ				
التوقيع	لم	77.4	حضر	عمله بالجمعية	الاسم	1
	يعتدر	اعتدر				
6				اثرئيس	د. محمد بن سراج الناصري	١
J. J. J.			/	نائب الرئيس	أحمد بن حربي المطريق	۲
Z.			/	المسؤول المائي	محمد بن جابر حكمي	٣
12/10		2	/	عضو	د. صائح بن عبد الرحمن الغامدي	٤
1			V	عضو	عبد الله بن محمد الزهرائي	٥

وقد اعتبر الاجتماع صحيحاً لحضور (الم) أعضاء من أصل ه أعضاء لمجلس الإدارة. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

